

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/23/٨٥

وزير المالية \_ رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004 .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005 .  
وعلى أحكام المرسوم رقم 208/ لعام 2021 .  
وعلى أحكام القرار رقم 100/21/ لعام 2021 .  
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 101/ تاريخ 10/12/ 2023 .

يقرر ما يلي:

- المادة 1-** يضاف إلى المادة 1/ من القرار رقم 7/100 البند التالي:  
م- العامل: كل من يعين بإحدى الجهات العامة لدى الدولة في القطاع الإداري ممن لديهم تأمين صحي لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.
- المادة 2-** يعدل البند ب/ من المادة 3/ من القرار رقم 7/100 ليصبح كالتالي:  
ب- تقديم الدعم المادي للعامل المصاب بمرض السرطان الذي ثبت إصابته بعد تاريخ 2023/1/1 .
- المادة 3-** يُضاف مادة إلى القرار رقم 7/100 على النحو التالي:  
**مرضى السرطان:**  
أ- يشترط لتقديم الدعم المادي للعامل تقديم الثبوتات التالية:  
1. تقرير طبي مصدق من قبل الجهات ذات الاختصاص بين وضع المريض وتاريخ اكتشاف المرض.  
2. صورة هوية مقدم الطلب أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.  
3. بيان موقع ومختوم من الجهة العامة بأنه ما زال على رأس عمله.  
4. صورة عن بطاقة التأمين الصحي للعامل.  
ب- يكون الدعم الذي يمنحه الصندوق للعامل بمبلغ 1,000,000 ل.س ( مليون ليرة سورية ) ولمرة واحدة فقط.  
ج- يتم صرف التعويضات بموجب شيكات مصرافية تقييد بسجل خاص لدى الصندوق.  
د- يتم استلام الشيك من قبل العامل شخصياً أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

هـ - للجنة مراسلة أي من الجهات المعنية ذات الشأن للتأكد من صحة المطالبة المقدمة أو أي تفاصيل أخرى، ويترك للجنة الحق المطلق في منح التعويض بسبب عدم ورود إجابة من تلك الجهات خلال شهر كحد أقصى، وتم عملية الصرف بعد موافقة اللجنة.

وـ - تُعطى المطالبات الواردة للصندوق رقماً متسلسلاً طبقاً لتاريخ ورودها وتُصرف تبعاً لتاريخ إقرار اللجنة بموافقتها على صحة المطالبة.

**المادة 4-** تعدل الفقرة /أ/ من المادة /7/ من القرار رقم 100/21/7 تصبح كالتالي:  
أـ يدير الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء ويتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة

وفق ما يلي:

رئيساً	مدير عام الهيئة
عضوأ	مدير عام المؤسسة العامة السورية للتأمين
عضوأ	موظفيان اثنين من الهيئة
عضوأ	طبيب

**المادة 5-** يعدل البند /أ/ من المادة /9/ من القرار رقم 100/21/7 ليصبح كالتالي:  
أـ دراسة المطالبات الواردة إلى الصندوق من المصابين المدنيين والعمال.

**المادة 6-** يعدل البند /ب/ من المادة /11/ من القرار رقم 100/21/7 ويضاف البند /ج/ كالتالي:  
بـ 5 % توزع على الشكل التالي:

1. المصابين المدنيين.
2. النفقات الإدارية للصندوق وكافة المصارييف المتعلقة بتنفيذ البندين / د - ه / من المادة /7/ من هذا القرار.

جـ 20 % تخصص لدعم العمال.

**المادة 7-** ينهي العمل بالقرار رقم 100/22/43 تاريخ 2022/4/28 والقرار رقم 100/22/67 تاريخ 2022/8/16.

**المادة 8-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2023/12/13



الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100 / 24 / 66

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/نعام 2004  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/نعام 2005  
وعلى المرسوم رقم 208/نعام 2021  
وعلى أحكام القرار رقم 7/100/21 لعام 2021 وتعديلاته  
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجولته رقم 103/ بتاريخ 2/7/2024

يقرر ما يلي:

**المادة 1-** يضاف إلى المادة رقم 1 من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 الفقرة التالية:  
نـ- المتقاعد: هو كل موظف مدنى انتهت مدة خدمته في قطاعات الدولة  
والقطاعات المشتركة والخاصة، وخصص له معاش تقاعدي عن الفترة التي قضتها  
في هذه القطاعات.

**المادة 2-** يضاف إلى المادة رقم 3 من القرار رقم 7/100/21 لعام 2021 الفقرة التالية:  
جـ- يتم تقديم الدعم المادي للمتقاعد الذي ثبتت إصابته بمرض السرطان منذ تاريخ  
2024/1/1

**المادة 3-** تعدل الفقرة بـ/ من المادة رقم 3 من القرار 100/23/85 لعام 2023 لتصبح  
على الشكل التالي:  
بـ- يكون الدعم الذي يمنحه الصندوق للعامل والمتقاعد بمبلغ 1,000,000  
ل.س ( مليون ليرة سورية فقط ) ولمرة واحدة فقط.

**المادة 4-** تُعدل الفقرة /ب/ من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021،

لتصبح على الشكل التالي:

ب- 50% من الفائض السنوي لصندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب ويتم تحويله بقرار من المدير العام لدعم مرضى السرطان حسراً.

**المادة 5-** يُلغى العمل بالفقرة /ب/ من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/23/85 لعام

2023.

**المادة 6-** تُعدل الفقرة /ج/ من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/23/85 لعام 2023،

لتصبح على الشكل التالي:

ب- 25% يُخصص لدعم العمال والمتقاعدين والنفقات الإدارية للصندوق وكافة المصروفات المتعلقة بالبندين / د- ه/ من المادة رقم 7/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021.

**المادة 7-** تضاف فقرة إلى المادة رقم 11/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 على النحو

التالي:

- تحول ايرادات الواردة من الفقرة /ج/ الواردة في المادة /6/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 لدعم مرضى السرطان حسراً.

**المادة 8-** يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق: ٢٠٢٤ / ٧ / ٤

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة  
الدكتور كنان ياغي

